

(٦) شرح أرجوزة الآداب و المكارم

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد الغيبة هي ذكر العيب في حال الغيب وذكرك عنها ما يكره. احسنت وما حكمها؟ نعم. هناك اسباب تباح بها الغيبة. لو ذكرتم شيئاً منها - 00:00:00 نعم ومجاهد نعم فتحه ليس بغيبة في ستة مقدم ومعرف ومحذري احسنت ثم كما ذكرتم ولمظهر فسوق ومستفك ومن طلب الاعادة في ازالة منكرين. يجمع هذه السنت شيئاً واحد وهو - 00:00:30

المقصد الشرعي. نعم. لو وضحت المغسلة نعم يعني اذا كانت الغيبة اذا تعينت الغيبة طریقاً للوصول الى غرض شرعی صحيح. فانها تباح حينئذ. قالوا يستحب ضبط اللسان او ذكرتم شيئاً مما يدل على استحباب ضبط اللسان والتقليل من الكلام؟ قول النبي صلی الله علیه وسلم كان من - 00:01:10

للہ والیوم الآخر فلیقل خیراً او لیصمت احسنت احسنت ما حکم لبّسی الخ اعزائی ما قبل منه کثیر من الصحابة ابتداءاً عشریناً. احسنت طیب نسمع الدرس بدليـل السلام علیکم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا والمسلمین اجمعین. مطار الفقر - 00:01:50

الخامس عشر وسورة للحيوان تجعل على الثياب والسجور تبطل قوله لا تدخل الملائكة مع سورة بيوتنا المباركة افضل اليسار في التقدم وفي يمين يده لم يلم ويحرم الاقبال في الثياب - 00:02:30 قولنا الصواب الحمام للنساء من غير حاجة ولا ضراء وجاز للرجال لكن يكره منوعة بالاجماع ويمنع اجتماع بالغين او من اثنتين عذراً اتى وفي فراش وفي - 00:02:50

وفي ازار خشية المفاسد كذلك بين امرأة ورجل في مطلق الاحوال حکم ينجلی واللهو واللعـب والملـاهـي مـحـرـم حـضـورـهـاـ للـهـ كـالـطـبـلـ والـمـسـمـارـ جـائزـ بـدونـ خـلفـ. احسنت بارك الله فيـکـمـ. قال وفقـکـ - 00:03:30

اه والله. وسورة للحيوان تجعل على الثياب والستور تحضن قوله لا تدخل الملائكة مع صورة بيوتنا المباركة وصورة للحيوان اي لما فيه روح. من انسان او بهيمة تجعل على الثياب بـانـ تـلـبـسـ ثـيـابـ - 00:03:50

فيها صور ذات الارواح. والستور تنصب ستراً يعلق على الحائط. هذه الصورة لما فيه روح تنصب ستراً يعلق على الحائط. تفضل لا يجوزليس ولا التعليق لماذا؟ قوله لا تدخل الملائكة مع سورة بيوتنا المباركة. في الصحيحين من حديث ابي طلحة - 00:04:10

عنه لا تدخل الملائكة بـيتـاـ فـيهـ كـلـبـ وـلاـ صـورـةـ مـفـهـومـ قـولـهـ عـلـىـ الثـيـابـ وـالـسـتـورـ اـنـهـ يـجـوزـ جـعـلـهـاـ الاـ مـاـ يـمـتـهـنـ مـنـ الفـرـصـ وـالـبـسـوـطـ والـوـسـائـدـ. وقد دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها - 00:04:40 انها قالت قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم من سفر وقد سترت بقراط لي على سهوة لي فيها تماثيل والسهوة بـيتـ صـغـيرـ منـحدـرـ في ارض قليلة. وقد سرت بقراط - 00:05:10

اني على سهوة لي فيها تماثيل. فلما رأه رسول الله صلی الله علیه وسلم هتكه. وقال اشد الناس عذاباً يوم يوم القيمة الذين يضاهون الذين يضاهون بخلق الله. قالت فجعلناهم وسادة او وسادتين. وفي رواية فقطعهه مرفق - 00:05:30 فقطعهه مرفقين فلقد رأيته متکناً على احداهما وفيها صورة. هذا يدل على ان ما يمتهن يجوز جعل الصور فيه. ثم قوله وصورة للحيوان ان الصورة اذا كانت لما ليس بـذـيـ رـوـحـ منـ - 00:05:50

جار واحجار وجبال وبحار ومياه وحدائق ونحو ذلك فيجوز تصويرها لحديث ابن عباس رضي الله عنهم انه جاءه رجل فقال اني
رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنى منه. ثم قال ادن مني فدنى حتى وضع يده على رأسه. قال ابنيك بما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:20

صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها يعد فتعذبه في
جهنم. وقال فان كنت وقل ان لابد فاعلا فاصنع الشجرة - 00:06:50

وما لا نفس له. متفق عليه. قال والافضل اليسار في التختم وفي يميني يده لم يلمه. التختم مباح تقدم النبي صلى الله عليه وسلم
لاجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها للملوك. وقد سئل الامام احمد - 00:07:10

عن لبس الخاتم فقال ليس به بأس ولكن لا فضل فيه. وقد نقل النووي الاجماع على جواز التختم في اليمين واليسار. واختلافهم
انما هو في الافضل. والجمهور على ان الافضل التختم في اليسار - 00:07:40

وفي صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه في هذه وأشار الى خنصيري
من يده اليسرى والافضل اليسار في التختم وفي يمين يده لم يلام - 00:08:00

وهذا ما يدل عليه. ففي صحيح مسلم كذلك من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه
والىاء احمد انكر التختم في اليمين. وقال عن عن حديث انس هذا انه مضطرب - 00:08:20

وبين الدارقطني ان المحفوظ عن اسر رضي الله عنه هو ذكر التختم في اليسار ويحرم الاسباب في الثياب من حديث الذي فيه هذه
وهذه ما بين آآ كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى - 00:08:40

من يده اليسرى كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار طائر خنصر من يده اليسرى. يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضع الخاتم في خنص اليسرى - 00:09:10

ويحرم الاسباب في الثياب من خيلاء في قولنا الصوابي. في التمهيد لابن عبد البر قال تكميش الازار الى نصف الساق كانت العرب
تمدرج فاعلة. تكميش الازار اي تقصيره الى نصف الساق كانت العرب تمدرج - 00:09:30

او فاعلة. ثم جاء الله بالاسلام فسننه النبي صلى الله عليه وسلم. ومن شواهد التمدرج تكميش الایزاء قول دريد ابن الصمة يرفي اخاه
ويمدحه قليل التشكي للمصيبة حافظ مع اليوم اعقاب الاحاديث في غد. كميش الازار خارج نصف ساقه. كميش الازار - 00:10:00
خارج النصف ساقه. صبور على الضراء طلع انجدي. صبا ما صبا حتى اذا شاب رأسه واحد حلما قال الباطل ابعدي ومن شواهد
قول متم بن نويرة في رثائه لاخيه تراه كنصل السيفية - 00:10:30

اهتز بالندى وليس على الكعبين من ثوبه فضل. وليس الكعبين من ثوبه فضل. وذكر شواهد كثيرة وقد قال ابو طالب عم النبي صلى
الله عليه وسلم في البحرية طويل النجاد - 00:10:50

خارج النصف ساقه. على وجهه يسقى الغمام ويسعد امدوها النبي صلى الله عليه وسلم. والدليل على حرمة الاسباب في الثياب من
الخيلاء ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر - 00:11:10
خياله لم ينظر الله اليه يوم القيمة. من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة واما الاسباب لغير خيلاء فهو منهى عنه. ففي
صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار في النار - 00:11:40

ثم اختلفوا هل هو نهي تحرير او كراهة؟ فقال بعض العلماء بالتحريم على ظاهر هذا الحديث بل ظاهره انهم من الكبار. انما
توعد عليه بعقوبة خاصة. قال في النار يعني هذا - 00:12:10

الجزء الذي هذا الجزء من البدن الذي يكون اسفل من الكعبين يعذب بالنار. ومن قال به قاضي عياض ابن العربي وابن حجر واللباني
وابن باز وابن عثيمين والقوم الثاني هو - 00:12:30

وقال به الجمهور وقالوا يحمل حديث البخاري المطلق ما اسفل من الكعبين من الازالة في النار على حديث الصحيحين المقيد من جر
ثوبه خيلاء. لم ينظر الله اليه يوم القيمة. فهذا الحديث مقيد بالخيلاء. وحديث ما اسفل من الكعبين - 00:12:50

في النار مطلق. اذا يحمل المطلق على المقيد. طيب هذا الحمل هل يرد عليه شيء احسنت. الحكم مختلف. الحكم مختلف ما اسفل منكبين الايجار في النار. هذا الجزء في النار. لكن من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة. فالحكم مختلف - 00:13:10
ومن شرط حمل المطلق المقيد كما هو مقر في الاصول اتحاد الحكم. ولا شك ان الاحتياط مطلوب وذو احتياط في امور الدين من فر من شك الى يقيني. من من اسبل ازاره لغير خيلاء وانما مجازة للناس - 00:13:40
 فهو بين الكراهة وبين ان يكون فعل فعلا محظى او فعل فعلا مكروها. فهو يعني الا شك من اللائم فيه ولا شك ان احتياطه مطلوب اقل ما يقال الخروج من - 00:14:00

النزاع والخروج من الخروج من خلاف مندوب بالاجماع ثم الخروج من خلاف قد روی بين اجماعا حکاه التووی. ويکره الحمام للنساء من غير حاجة ولا مرأة وجاز للرجال لكن يشترط بوزرة ساترة بدون ضباب. نعم شيخنا اه اذا اذا كان الثوب - 00:14:20
لم ينزل منه يغطي يعني غطى جزء من قابل. هذا الوعيد؟ هذا يترك ينبغي ان يتراك ينبغي ان لا يكون لا حق للكعبين في الازار.
فينبغي ان يرفعه عن الكعبين - 00:14:50
بارك الله فيکم ويکره الحمام للنساء. المقصود اماكن الاغتسال بالماء الحار. ليس المقصود ليس المقصود دورات وانما المقصود اماكن الاغتسال بالماء الحار. اه بيوت معدة للاغتسال بالماء الحار لتنظيف البدن والتداوي هذا المقصود من غير حاجة ولا من رأي - 00:15:10

يدل لذلك ما اخرجه الخمسة الا النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها. الا هتكست الستر بينها وبين الله. ما من امرأة - 00:15:50
تضيع ثيابها في غير بيت زوجها. الا هتكست الستر بينها وبين الله ولذا ذهب بعض العلماء الى انه على التحرير. من غير حاجة ولا ضراء اذا وجد حاجة او مروءة كأن يكون دخولها لمرض او نفاس او نحو ذلك - 00:16:10
فلا ينهى عن ذلك. وجاز للرجال لكن يشترط بوزرة ساترة يعني يشترط ستر العورة. وعدم كشفها. بذنب ضبط وجوزوا الخضاب الحناء سهلا ما هي الوزرة؟ انا لا اعرف الوزرة آآ ما وقفت على هذا - 00:16:40
يقال ازار ومئزر مثل ما يقال لحاف وملحف يقال ازار ومئزر يقال ايضا ازار وازاره. كما يقال وساد ووسادة. ويقال ايضا ازاره على وزن فعله للهيئة. يقال مثلا كزرة ازرة حسنة. يعني مثل الجلسة والمشية - 00:17:10
وفعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة ومنه حديث النبي صلی الله عليه وسلم ازرة المؤمن اذا انصاف ساقيه. ولكن لعل الشيخ وقف على شيء. انا لا اعرف ان هذا الشيخ وقف على شيء ومن حفظ حجة ان من لم يحفظ. لكن انا ما وقفت عليها الله اعلم - 00:17:40

وجوزوا الخطاب الحنائي. والكتمي او بصبغة صفراء. لكنه يکره بالسود وقيل اول اعتمادي وجوزوا الخطاب الحناء. قد قال النبي صلی الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبرون فالخالفون متفق عليه. والجمهور على الاستحباب. الاستحباب الحناء - 00:18:00

والكتمي هو الكتم بفتحتين سكن للضرورة وهو نبت يختصب به يصير معه الشعر اسود يميل الى الحمرة. او بصبغة صفراء. لكنه بالسود. وقيل لا. اي وقيل لا يکره. والاول اعتق - 00:18:30
نادي اختفى في الخطاب بالسود. والمسألة لها مقام اتفاق ومقام خلاف. مما اتفق عليه الصبغ بالسود في الجهاد حکى الحافظ ابن حجر في الفتح اتفاقا عليه. الصبغ بالسود في - 00:19:00

في جهاد حکى الحافظ ابن حجر اتفاق عليه انه جائز وايضا الصبغ بالسود. للتلبيس والخداع. هذا الاتفاق على حرمتة كان تفعله المرأة عند الخطبة. او يفعله الرجل عند الخطبة ايضا. حکى المبارك - 00:19:30
في تحفة الاحواض اتفاق على حرمتة. ويدل لذلك قوله صلی الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وخالف في غير هاتين المسألتين. فقيل بالکراهة لكنه يکره بالسود وقيل لا. والاول اکتماله وهو الذي اختصر عليه ابن عقيل في فصول الاداب. وهو مذهب الجمهور

وقيل لا اي لا يكره. فقيل بالجواز. وقيل ايضا بالتحريم الجمهور والاكثر على الكراهة. وهذا الذي قال فيه والاول اعتمادي وبه جزم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجعله ابن عبد البر قوله اهل العلم ودليل ذلك ما جاء عن جماعة من الصحابة انهم - 00:20:30 كانوا يخضبون بالسوداد. قال ابن القيم في زاد المعاذ صحة عن الحسن والحسين. وعليه فالنهي في في الوارد في صحيح مسلم غيرروا هذا الشيب واجتنبوا السواد يحمل على اقل من درجاته والكراهة. ثم وجنبوه السواد اختلف - 00:21:00

في هذه الزيادة فابو الزبير الرواية عن جابر تردد في ثبوتها فمرة كان يذكر اذكرها مرة لا يذكرها. جزاكم الله خير. والجمهور على وقيل لنا يعني الجواز الله اعلم الله اعلم. يعني قيل لا وقد يكره. وقيل لا ما معناها؟ لا يكره - 00:21:30 لكنه يكره بالسواد وقيل لا. اي لا يكره. وهذا قول في المسألة. قول عند الحنفية انه يجوز تغيير سوء التغيير شيء بالسواد. شيخنا. نعم شيخنا. يعني هذا الحكم قرأها او هذا الاختلاف - 00:22:10

في حق النساء والرجال فقط هو استحباب الخطاب يستوي فيه الرجل والمرأة. لا فرق في جواز الخطاب بالحناء وغيره بين الرجل والمرأة. في بان يخبيض شعره مثلا اما خطاب اليدين والرجلين فهذا زينة مطلوبة للمرأة. زينة مطلوبة للمرأة - 00:22:30 ثم قال ولا هذا الحديث غيرروا هذا الشيب يدنبوه السواد له قصة وردت في صحيح مسلم من حي جابر رضي الله عنه انه قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا. كالثغامة بياضا. فقال رسول - 00:23:00

الله صلى الله عليه وسلم غيرروا هذا بشيء. واجتنبوا السواد. ثم قال وفقه الله وخلوة الرجال نسائي ممنوعة في سنة الغراء وفي البخاري اتا في الخلوة ليخلون رجال بامرأتي الا مع المحرم بالاجماع - 00:23:30 فاسق ذو ابتدائي في البخاري من حديث عباس رضي الله عنهما لا يخلون رجال بامرأتها الا ام ابى محرم وهو الذي ذكره الناظمون وفقه الله في الابيات. وعند الترمذى وصححه الالباني - 00:23:50

عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لا يخلون رجال بامرأتها الا كان ثالثهما شيطان الا لا يخلون رجال بامرأتها الا كان ثالثهما الشيطان. وعن عقبة بن عامر - 00:24:10

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الانصار يا رسول الله رأيت الحمو قال صلى الله عليه وسلم الحمو الموت. الحمو الموت. ما المقصود - 00:24:30

مثل احسنت احسنت خارج الزوج قريب الزوج يقال له الحمو. كاخيه وابن اخيه وعمه وابن عمه ونحو هؤلاء من يحل له ان يتزوج بها لو لم تكن متزوجة. معناه ان دخول الحمو على المرأة دخول حاميها عليها - 00:24:50

في اثنين الناس فيحصل من ذلك الموت يعني الهاك ويمنع اجتماع بالغين من رجلين او من اثنتين. اي من امرأتين ان اتى وفي فراش واحد في ازار خشية مفاسد. كذلك بين امرأة ورجل في مطلق الاحوال حكم ينجلي - 00:25:30

في صحيح مسلم من حديث ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة ولا يفظي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب - 00:26:00 واحد هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - 00:26:20